

Distr.: General  
21 February 2020  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 17-21 شباط/فبراير 2020

البند 12 من جدول الأعمال

مقرر المجلس بشأن تعزيز أساليب العمل من أجل المضي قدماً بالمناقشات المتعلقة  
بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يسلم بضرورة المضي قدماً بالمناقشات المتعلقة بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية

في المنطقة،

وإذ يدرك ضرورة تعزيز أساليب العمل لتيسير إحراز التقدم المنشود في هذا الصدد،

1 - يقرر إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة غير رسمية ولايتها وطرائق عملها حسبما هو مبين

في مرفق هذا المقرر؛

2 - يقرر أيضاً تعيين الأفراد الذين تسميهم المجموعات الإقليمية وفقاً لتلك الطرائق

بصفتهم ميسرين؛

3 - يقرر كذلك أن يمارس الميسرون مهامهم وفقاً للولاية المبينة في مرفق هذا المقرر؛

4 - يطلب إلى الميسرين تقديم تقرير عن التقدم المحرز في عملهم في أثناء الاجتماع المقبل

للمجلس في تموز/يوليه 2020.

الجلسة 264

21 شباط/فبراير 2020



## المرفق

## إنشاء أفرقة عاملة من أجل المضي قدماً بالمناقشات المتعلقة بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

### أولاً - ولاية الأفرقة العاملة غير الرسمية وطرائق عملها

- 1 - يجري إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة غير رسمية تتمثل مهمتها، ابتداءً، في المضي قدماً بالمناقشات المتعلقة بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وذلك على النحو التالي:
  - (أ) الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها؛
  - (ب) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ؛
  - (ج) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية (بما في ذلك دور مختلف أجهزة السلطة الدولية لقاع البحار ومسئولياتها؛ والجدول الزمني؛ واللجوء إلى الخبرة المستقلة؛ ومشاركة أصحاب المصلحة).
- 2 - تكون الأفرقة العاملة غير الرسمية مفتوحة للمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة وتكون اجتماعاتها علنية، ما لم يقرّر خلاف ذلك.
- 3 - يجتمع جميع الأفرقة العاملة غير الرسمية خلال دورات المجلس ولن تعقد أي جلسات بالتوازي.

### ثانياً - ولاية الميسرين

- 1 - تقوم المجموعات الإقليمية المسؤولة عن تيسير كل فريق عامل غير رسمي بتسمية فرد للعمل بصفته ميسراً<sup>(1)</sup>.
- 2 - يلتزم كل ميسر بالاحتفاظ بهذا المنصب بعد انتهاء الدورة الحالية لكفالة الاستمرارية، وليس هناك ما يوجب أن يكون الميسر رئيساً للوفد بالضرورة.
- 3 - يدير الميسرون المناقشات التي تجري في أثناء دورات المجلس ويبدلون، حسب الاقتضاء، قصارى الجهد للتواصل مع المشاركين في الفريق العامل غير الرسمي الذي يعملون في إطاره عن طريق الوسائل الإلكترونية خلال فترة ما بين الدورتين.
- 4 - يجري إطلاع الميسرين باستمرار على أي حلقات عمل قد تكون ذات صلة بمشروع النظام الأساسي المتصل بولايتهم.
- 5 - تتمثل مهمة الميسرين في بحث سبل الوصول إلى التوافق في الرأي وبناء أسسه.

(1) مع مراعاة أن رئيس الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للمجلس بشأن وضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 8 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، ينتمي لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

- 6 - يتبع الميسرون نهجا شاملا، بما في ذلك عن طريق الاتصال بأعضاء المجلس، والدول الأخرى الأعضاء في السلطة، والممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة، والمراقبين، وأصحاب المصلحة الآخرين، لضمان أخذ جميع الآراء في الاعتبار، حسبما يكون مناسباً.
- 7 - يسدي الميسرون التوجيه إلى الأمانة العامة للسلطة في تجميع التعليقات على مشروع النص، بغية إعداد نص منقح، تحت مسؤوليتهم، لينظر فيه المجلس.
- 8 - يقدم كل واحد من الميسرين تقريراً عن أعمال الفريق العامل غير الرسمي الذي يعمل في إطاره إلى الجلسة العامة للمجلس.
- 9 - يتشاور الميسرون بانتظام بعضهم مع بعض ومع الأمانة العامة لمواءمة أساليب العمل المتبعة ضمن كل فريق من الأفرقة العاملة غير الرسمية.

---